**بسم الله الرحمن الرحيم**

* **تفسير القرآن الكريم؛ سورة "الحجر" الآية /87-99/**
* **المنتقى؛ قال الشوكاني رحمه الله: قوله: إنك رجل خفيف ذات اليد. هذا كناية عن الفقر.**
* **الجامع لفوائد بلوغ المرام؛ وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم.**
* **الإرشاد إلى توحيد رب العباد؛ السادسة: أن الاستشفاع والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم.**
* **فتاوى.**

**(تفسير الشيخ البراك)**

**القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ (٨٧) لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ (٨٨) وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ (٨٩) كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ (٩٠) الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ (٩١) فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣)** **فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٩٤)** **إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (٩٥)** **الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٩٦)** **وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (٩٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} [الحجر:87-99].**

**الشيخ:** الحمد لله، يقول سبحانه وتعالى ممتنا على رسوله بنعمة عظيمة ألا وهي سورة الفاتحة: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي} فُسرت بالفاتحة فهي سبع آيات وهي تُثنَّى يعني تُقرأ مرة ومرة ومرة ولهذا جعل الله قراءتها في الصلاة فريضة (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

{وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ (٨٧) لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ} يعني لا تنظر إلى الكفار الذين مُتعوا بزهرة الدنيا وزينتها وحظوظها ولذاتها لا تنظر إليهم ولا تتطلع إلى ما هم عليه {وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ} لا تأسف على إصرارهم على الكفر فالله من ورائهم سيجزيهم بكفرهم وعنادهم وعتوِّهم {وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} يعني تواضع للمؤمنين الذين هم أصحابك واتبعوك وآمنوا بك تواضع وقرِّبهم ولا تعرض عنهم كما يطلب المشركون كما قال في الآية الأخرى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ ‌فُرُطًا} [الكهف:28].

{وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ} يعني أخبر الناس بأن الله أرسلك نذيرا تبين لهم ما يضرهم وتبين لهم خطر عذاب الله تنذرهم عذاب الله {كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ (٩٠) الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ} جعلوا القرآن أعضاء وقسموه هذا سحر وهذا افتراء وهذا كذا وهذا كذا {جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ} قال الله: {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} سيُسألون يوم القيامة عن أعمالهم، قال بعض المفسرين: يُسألون عن لا إله إلا الله فهي رأس الأمر وأصل العمل الصالح.

{فَوَرَبِّكَ} قسَم من الله بنفسه الله يقسم بنفسه {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} [النساء:65] وهذا كثير.

{فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ} يعني اجهر بالحق الذي أمرك الله أن تدعو إليه {وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} أعرض عنهم واتركهم ولا تعبأ بهم فالله سيجزيهم وسيأخذهم {إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ} وعد من الله بأن يكفيه المستهزئين به وقد كفاه الله المستهزئين به قديما وحديثا فكل من استهزأ بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه معرَّض لعقاب الله للعقاب العاجل في الدنيا قبل الآخرة {الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} فيجمعون بين الشرك والكفر بآيات الله وبمن جاء بها وهو الرسول صلى الله عليه وسلم {فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} هذا تهديد سوف يعلمون عاقبة كفرهم وتكذيبهم واستهزائهم.

ثم قال تعالى: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ} الرسول يضيق صدره بما يقوله الكفار من الأقوال الباطلة الكاذبة تكذيبا له واستهزاء له واستهزاء به يضيق صدره، كما في الآية الأخرى {وَلَا تَكُ فِي ‌ضَيْقٍ ‌مِمَّا يَمْكُرُونَ} يعني اصبر على ما يقولون {‌وَاصْبِرْ ‌وَمَا ‌صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ} [النحل:127].

{فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ} أرشده إلى ما يخفف عنه ما يعاني منه من ضيق الصدر وهو التسبيح والصلاة {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ} المصلين {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} اعبد ربك حتى يأتيك الموت فلا أمَدَ للعبادة العبادة مشروعة للإنسان إلى الممات {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} ما فيها توقيت يعني لا يزال الإنسان مأمورا بعبادة الله مأمورا بطاعة الله مأمورا بأداء ما فرض الله إلى يوم يلقاه إلى أن يموت {حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} الموت يقين وأمر محقق لا مِرية فيه.

**(تفسير البغوي)**

**القارئ:** **بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**قال الإمام البغوي -رحمه الله تعالى-: قوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ ‌سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي}.**

**قال عمر وعلي هي فاتحة الكتاب وهو قول قتادة وعطاء والحسن وسعيد بن جبير.**

**أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي قال أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي قال أخبرنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُمُّ الْقُرْآنِ هي السبع المثاني) {وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ}.**

**الشيخ:** إذن هذا تفسير نبوي تفسير السبع المثاني بالفاتحة هذا تفسير نبيه صلى الله عليه وسلم وتفسير جمهور السلف من الصحابة والتابعين.

**القارئ:** **وعن ابن مسعود قال في السبع المثاني: هي فاتحة الكتاب والقرآن العظيم هو سائر القرآن واختلفوا في أن الفاتحة لمَ سُميت مثاني؟ قال ابن عباس والحسن وقتادة: لأنها تُثنى في الصلاة فتُقرأ في كل ركعة وقيل لأنها مقسومة بين الله وبين العبد نصفين نصفها ثناء ونصفها دعاء، كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ).**

**قال الحسين بن الفضل: سُميت مثاني لأنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة.**

**الشيخ:** الصواب هو الأول أنها تثنى تقرأ مرة ومرة ومرة تقرأ في كل ركعة من ركعات الصلاة فرضها ونفلها هذا هو الصحيح.

**القارئ:** **كل مرة معها سبعون ألف ملك.**

**وقال مجاهد: سميت مثاني لأن الله تعالى استثناها وادَّخرها لهذه الأمة فما أعطاها غيرهم وقال أبو زيد البلخي: سميت مثاني لأنها تَثْني أهل الشر عن الفسق، من قول العرب: ثَنيتُ عِناني. وقيل: لأن أولها ثناء.**

**وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: إن السبع المثاني هي السبع الطوال أولها سورة البقرة وآخرها الأنفال مع التوبة. وقال بعضهم: سورة يس بدل الأنفال.**

**أخبرنا أبو سعيد أحمد ابن إبراهيم الشرحي قال أنبأنا أبو إسحاق الثعلبي قال حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد قال أخبرنا أبو بكر محمد بن حمدون بن خالد وعبد الله بن محمد بن مسلم قال أنبانا هلال بن العلاء قال حدثنا حجاج بن محمد عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن كثير عن شداد بن عبد الله عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَانِي السَّبْعَ الطِّوَالَ مَكَانَ التَّوْرَاةِ، وَأَعْطَانِي الْمِئِينَ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ وَأَعْطَانِي مَكَانَ الزَّبُورِ الْمَثَانِيَ وَفَضَّلَنِي رَبِّي بِالْمُفَصَّلِ).**

**الشيخ:** عليه تعليق هذا الحديث من المحقق؟

**القارئ:** يقول**: تقدم تخريجه فيما سبق** وأحالها على المجلد الأول.

**الشيخ:** نعم.

**القارئ: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أوتي النبي صلى الله عليه وسلم السبع الطوال وأُعطي موسى ستا فلما ألقى الألواح رُفعت ثنتان وبقي أربع.**

**قال ابن عباس: وإنما سميت السبع الطوال مثاني لأن الفرائض والحدود والأمثال والخبر والعبر ثُنيت فيها.**

**وقال طاؤوس: القرآن كله مثاني قال الله تعالى: {اللَّهُ نَزَّلَ ‌أَحْسَنَ ‌الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ} [الزمر:23] وسمي القرآن مثاني لأن الأنباء والقصص ثُنيت فيه، وعلى هذا القول المراد بالسبع سبعة أسباع القرآن فيكون تقديره على هذا وهي القرآن العظيم وقيل الواو مقحمة مجازه: ولقد أتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم.**

**قوله تعالى {‌لَا ‌تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ} يا محمد {إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا} أصنافا {مِنْهُمْ} أي من الكفار متمنيا لها.**

ما معنى: **وقيل: الواو مقحمة؟**

**الشيخ**: يعني من نحو قولهم زائدة يعني كان المناسب أن تقرأها: ولقد آتيناك سبعا من المثاني القرآن.

**القارئ: نهى الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عن الرغبة في الدنيا ومزاحمة أهلها عليها.**

**{‌وَلَا ‌تَحْزَنْ ‌عَلَيْهِمْ} أي لا تغتَم على ما فاتك من مشاركتهم في الدنيا.**

**الشيخ:** هذا ليس بجيد "لا تحزن على ما فاتك في الدنيا" هذا ليس بجيد الصحيح أنك لا تحزن عليهم بإصرارهم على الكفر هذا هو الموجود في {فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ ‌حَسَرَاتٍ} [فاطر:8] {لَعَلَّكَ ‌بَاخِعٌ ‌نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [الشعراء:3] هذا هو الصحيح {وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ‌وَلَا ‌تَكُ ‌فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ}.

**القارئ: أخبرنا عبد الواحد المليحي قال أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا عيسى بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا جهم بن أوس قال سمعت عبد الله بن أبي مريم ومر به عبد الله بن رستم في موكبه فقال لابن أبي مريم: إني لأشتهي مجالستك وحديثك. فلما مضى قال ابن أبي مريم: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَغْبِطَنَّ فَاجِرًا بِنِعْمَتِهِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا هُوَ لَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ) فبلغ ذلك وهب بن منبه فأرسل إليه وهب أبا داود الأعور قال: يا أبا فلان ما قاتلا لا يموت؟ قال ابن أبي مريم: النار.**

**أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك قال أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه قال حدثنا أبو الحسن بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي قال أخبرنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تنظروا إلى من هُوَ فَوْقَكُمْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ).**

**وقيل هذه الآية متصلة بما قبلها لما مَنَّ الله تعالى عليه بالقرآن نهاه عن الرغبة في الدنيا.**

**روي أن سفيان بن عيينة -رحمه الله- تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لم يتغَنَّ بالقرآن) أي يستغني بالقرآن فتأول هذه الآية.**

**قوله تعالى: {وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ} ليِّن جناحك {لِلْمُؤْمِنِينَ} وارفق بهم والجناحان لابن آدم جانباه.**

**{وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ ‌‌(89) كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ} قال الفراء: مجازه أنذركم عذابا كعذاب المقتسمين.**

**حُكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: هم اليهود والنصارى.**

**{الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ} جزؤوه فجعلوه أعضاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه.**

**وقال مجاهد: هم اليهود والنصارى ‌قسموا ‌كتابهم ففرقوه وبدلوه. وقيل: المقتسمون قوم اقتسموا القرآن. وقال بعضهم: سحر وقال بعضهم: شعر وقال بعضهم: كذب وقال بعضهم: أساطير الأولين.**

**وقيل: الاقتسام هو أنهم فرقوا القول في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ساحر كاهن شاعر.**

**وقال مقاتل: كانوا ستة عشر رجلا بعثهم الوليد بن المغيرة أيام الموسم فاقتسموا عقاب مكة وطرقها وقعدوا على أنقابها يقولون لمن جاء من الحجاج: لا تغتروا بهذا الرجل الخارج الذي يدعي النبوة منا. وتقول طائفة منهم: إنه مجنون وطائفة: إنه كاهن وطائفة: إنه شاعر والوليد قاعد على باب المسجد نصبوه حكما فإذا سئل عنه قال: صدق أولئك يعني المقتسمين.**

**وقوله: {عِضِينَ‌} قيل: هو جمع عضو مأخوذ من قولهم: عضَيْت الشيء تعضيةً إذا فرقته. ومعناه: أنهم جعلوا القرآن أعضاء فقال بعضهم: سحر وقال بعضهم: كهانة وقال بعضهم: أساطير الأولين وقيل: هو جمع عِضة: يقال: عِضة وعِضين مثل برَّة وبَرين وعِزة وعِزين، وأصلها: عضَهت ذهبتْ هاؤها الأصلية كما نقصوا من الشفة وأصلها شفهت بدليل: أنك تقول في التصغير: شُفيهة والمراد بالعضة: الكذب والبهتان.**

**وقيل: المراد بالعِضين العضه وهو السحر يريد: أنهم سموا القرآن سحرا.**

**{‌فَوَرَبِّكَ ‌لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} يوم القيامة {عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} في الدنيا.**

**قال محمد بن إسماعيل: قال عدة من أهل العلم: عن لا إله إلا الله.**

**فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: {فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ ‌إِنْسٌ ‌وَلَا ‌جَانٌّ} [الرحمن:39].**

**وقال ابن عباس: لا يسألهم هل علمتم لأنه أعلم بهم منهم ولكن يقول: لم عملتم كذا وكذا؟ واعتمده قطرب فقال: السؤال ضربان: سؤال استعلام وسؤال توبيخ فقوله تعالى: {فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ ‌إِنْسٌ ‌وَلَا ‌جَانٌّ} يعني استعلاما وقوله: {‌لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} يعني توبيخا وتقريعا.**

**وقال عكرمة عن ابن عباس في الآيتين: إن يوم القيامة يوم طويل فيه مواقف يُسألون في بعض المواقف ولا يسألون في بعضها نظيره قوله تعالى: {هَذَا يَوْمُ لَا ‌يَنْطِقُونَ} [المرسلات:35] وقال في آية أخرى: {ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ‌عِنْدَ ‌رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ} [الزمر:31].**

**قوله تعالى: {‌فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ} قال ابن عباس: أظهره. ويُروى عنه: أمضه وقال الضحاك: أعلِم وقال الأخفش: افرق أي افرق بالقرآن بين الحق والباطل. وقال سيبويه: اقضِ بما تؤمر. وأصل الصدع الفصل والفَرْق.**

**الشيخ:** ومن ذلك {يَوْمَئِذٍ ‌يَصَّدَّعُونَ} [الروم:43] يعني يتفرقون وإذا كان في الشيء شق وانشطار قالوا: فيه صدع، في الجدار صدع يعني فيه الشطب الذي مضمونه الانقسام وكون الشيء يصير شيئين هذا صدع وعُبر بالتصدع بالتفرق يقال: تصدع القوم يعني تفرقوا تصدعوا.

**القارئ: أُمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بإظهار الدعوة وروي عن عبد الله بن عبيدة قال: كان مستخفيا حتى نزلت هذه الآية فخرج هو وأصحابه.**

**{وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} نسختها آية القتال.**

**{إِنَّا ‌كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ} يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فاصدع بأمر الله ولا تخف أحدا غير الله عز وجل فإن الله كافيك من عاداك.**

**الشيخ:** تشبهها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ ‌بَلِّغْ ‌مَا ‌أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة:67] هذه نظيرتها وتفسرها.

**القارئ: كما كفاك المستهزئين وهم خمسة نفر من رؤساء قريش: الوليد بن المغيرة المخزومي -وكان رأسهم- والعاص بن وائل السهمي والأسود بن عبد المطلب بن الحارث بن أسد بن عبد العزى بن زمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا عليه فقال: (اللَّهُمَّ أَعْمِ بَصَرَهُ وَأثْكِلْهُ بِوَلَدِهِ) والأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة والحارث بن قيس فأتى جبريل محمدا صلى الله عليه وسلم والمستهزؤون يطوفون بالبيت فقام جبريل وقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه فمر به الوليد بن المغيرة فقال جبريل: يا محمد كيف تجد هذا؟ قال: (بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ) قال: قد كفيتَهُ وأومأ إلى ساق الوليد فمر برجل من خزاعة نبَّالٌ يريش نبْلا له وعليه بُرد يمان وهو يجر إزاره فتعلقت شظية من نَبل بإزاره فمنعه الكِبر أن يطأطئ رأسه فينزعها وجعلت تضرب ساقه فخدشته فمرض منها فمات.**

**ومر به العاص بن وائل فقال جبريل: كيف تجد هذا يا محمد؟ قال: (بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ) فأشار جبريل إلى أخمص رجليه وقال: قد كفيتَه فخرج على راحلته ومعه ابنان له يتنزه فنزل شعبا من تلك الشعاب فوطئ على شبرقة فدخلت منها شوكة في أخمص رجله فقال: لُدغت لُدغت فطلبوا فلم يجدوا شيئا وانتفخت رجله حتى صارت مثل عنق البعير فمات مكانه.**

**ومر به الأسود بن المطلب فقال جبريل: كيف تجد هذا؟ قال: (عَبْدُ سُوءٍ) فأشار بيده إلى عينيه وقال: قد كفيتَه فعُمي.**

**قال ابن عباس رماه جبريل بورقة خضراء فذهب بصره ووجعت عيناه فجعل يضرب برأسه الجدار حتى هلك.**

**وفي رواية الكلبي: أتاه جبريل وهو قاعد في أصل شجرة ومعه غلام له فجعل ينطح رأسه بالشجرة ويضرب وجهه بالشوك فاستغاث بغلامه فقال غلامه: لا أرى أحدا يصنع بك شيئا غير نفسك حتى مات وهو يقول: قتلني رب محمد.**

**ومر به الأسود بن عبد يغوث فقال جبريل: كيف تجد هذا يا محمد؟ قال: (بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ ابْنُ خَالِي) فقال: قد كفيتَه وأشار إلى بطنه فاستسقى بطنه فمات حينا.**

**وفي رواية للكلبي أنه خرج من أهله فأصابه السَّموم فاسود حتى عاد حبشيا فأتى أهله فلم يعرفوه وأغلقوا دونه الباب حتى مات وهو يقول: قتلني رب محمد.**

**ومر به الحارث بن قيس فقال جبريل: كيف تجد هذا يا محمد؟ فقال: (عَبْدُ سُوءٍ) فأومأ إلى رأسه وقال: قد كفيتَه فامتخط قيحا فقتله.**

**وقال ابن عباس: إنه أكل حوتا مالحا فأصابه العطش فلم يزل يشرب عليه الماء حتى انقدَّ بطنه فمات فذلك قوله تعالى: {إِنَّا ‌كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ} بك وبالقرآن {الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} وقيل استهزاؤهم واقتسامهم هو أن الله عز وجل لما أنزل في القرآن سورة البقرة وسورة النحل وسورة النمل وسورة العنكبوت كانوا يجتمعون ويقولون استهزاء: هذا في سورة البقرة ويقول هذا في سورة النحل ويقول هذا في سورة العنكبوت فأنزل الله تعالى: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ ‌يَضِيقُ ‌صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (٩٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ} قال ابن عباس: فصلِّ بأمر ربك {وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ} المصلين المتواضعين. وقال الضحاك: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ} قل: سبحان الله وبحمده وكن من الساجدين المصلين. ورُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.**

**{وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} أي: الموت الموقن به وهذا معنى ما ذُكر في سورة مريم {وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ‌مَا ‌دُمْتُ ‌حَيًّا} [مريم:31].**

**أخبرنا المطهر بن علي الفارسي قال أخبرنا محمد بن إبراهيم الصالحي قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الحافظ قال حدثنا أمية بن محمد الصواف البصري قال حدثنا محمد بن يحيى الأزدي قال حدثنا أبي والهيثم بن خارجة قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي مسلم الخولاني عن جبير بن نفير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أوحى الله إِلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ الْمَالَ وَأَكُونَ مِنَ التَّاجِرِينَ وَلَكِنْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ).**

**وروي عن عمر رضي الله عنه قال: نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى مصعب بن عمير مقبلا وعليه إهاب كبش قد تنطَّق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انْظُرُوا إِلَى هذا الذي قَدْ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ لَقَدْ رَأَيْتُهُ بين أبويه يغذِّيانه بِأَطْيَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَيْهِ حُلَّةً شَرَاهَا أَوْ شُرِيَتْ لَهُ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَدَعَاهُ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى مَا تَرَوْنَهُ). والله أعلم.**

انتهى.

**الشيخ**: قال المحقق شيئا عن هذا الأثر الطويل هذا الذي طوَّل فيه فلان وفلان وفلان؟

**القارئ:** الذي فيه {إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ}؟

**الشيخ:** إي علق عليه عزاه نسبه؟

**القارئ:** إي عزاه لتفسير الطبري وزاد المسير

**الشيخ:** بعد تفسير الطبري؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** الله المستعان

**القارئ:** والدر المنثور والمحرر الوجيز وسيرة ابن هشام عزاه لهذه الكتب.

**الشيخ:** الله أعلم الآية عامة الآية: {إِنَّا ‌كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ} إن كانوا هؤلاء وغيرهم. نعم تفضل.

**القارئ:** المنتقى

**الشيخ:** طيب اقرأ شرح الباب السابق الذي أمس قلت لك.. نعم باب أيش؟

**القارئ: باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب**.

**الشيخ:** نعم اقرأ الشارح

**(المنتقى)**

**القارئ:** **قال الشوكاني رحمه الله: قوله: إنك رجل خفيف ذات اليد. هذا كناية عن الفقر وفي لفظ للبخاري: إن زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة.. الحديث.**

**قوله: فإذا امرأة من الأنصار زاد النسائي والطيالسي: يقال لها زينب وفي رواية للنساء: انطلقت امرأة عبد الله -يعني ابن مسعود- وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عامر الأنصاري استُدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد وإليه ذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله وهذا إنما يتم دليلا بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة وبذلك جزم المازري ويؤيد ذلك قولها: أيجزئ عني وتعقبه عياض بأن قوله: (وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم النووي وتأولوا قولها: أيجزئ عني. أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة إنها لا تجزئ زكاة المرأة في زوجها فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده فهذا يدل على أنها صدقة تطوع.**

**واحتجوا أيضا على أنها صدقة تطوع بما في البخاري من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِمْ) قالوا لأن الولد لا يُعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع. كما نقله ابن المنذر والمهدي في البحر وغيرهما وتُعقب هذا بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة مَن تلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه.**

**قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث: وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع. انتهى.**

**والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها وأما أولا فلعدم المانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل وأما ثانيا فلأن ترك استفصاله صلى الله عليه وسلم لها يُنزَّل منزلة العموم فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب فكأنه قال يجزي عنك فرضا كان أو تطوعا.**

**وقد اختُلف في الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته الى زوجته؟ فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه.**

**الشيخ:** هذا في إذا كان ما يعطيها يغنيها عن النفقة أو يقي بها ماله فيعطيها من الزكاة حتى يسقط عنه قدْر من النفقة أما إذا كان يعطيها لسبب آخر كما إذا أعطاها لوفاء دين عليها لأنه لا يجب عليه قضاء دينها فيعطيها من زكاته لقضاء دينها لكن لا يعطيها ما يغنيها عن نفقته.

**القارئ: ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئا وأما الصدقة على الأصول والفصول وبقية القرابة فسيأتي الكلام عليها.**

ثم حديث سلمان وأبي أيوب وابن عباس، قال رحمه الله: **حديث سلمان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وحسنه الترمذي. قال الحافظ: وفي الباب عن أبي طلحة وأبي أمامة عند الطبراني قوله: الكاشح هو المضمِر للعداوة. وقد استُدل بالحديثين على جواز صرف الزكاة الى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيَّد بصدقة التطوع ولكنه قد تقدم عن ابن المنذر وصاحب البحر أنهما حكيا الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد وكذا سائر الأصول والفروع**

**الشيخ:** من تجب نفقته إذا كان منفقا فهذا غني ببذل نفقته غني فلا يعطيه من الزكاة، كيف يعطيه من الزكاة وهو تجب عليه نفقته؟ إذا كان يستطيع أن ينفق عليه يجب عليه أن ينفق وإذا أعطاه الزكاة وقى بها ماله.

**القارئ: كما في البحر فإنه قال مسألة: ولا تجزئ في أصوله وفصوله مطلقا إجماعا وقال صاحب ضوء النهار: إن دعوى الإجماع وهمٌ قال: وكيف ومحمد بن الحسن ورواية عن العباس أنها تجزئ في الآباء والأمهات ثم قال: قلت: والمسألة في البحر لم تُنسب إلى قائل فضلا عن الإجماع وهذا وهمٌ منه -رحمه الله تعالى- فإن صاحب البحر صرح بنسبتها إلى الإجماع كما حكيناه سالفا فقد نُسبت إلى قائل وهم أهل الإجماع إلا أنه يدل لما روي عن أبي العباس ومحمد بن الحسن ما في البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال: أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فقال: والله ما إياك أردت فجئتُ فخاصمته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن. وسيأتي هذا الحديث في كتاب الوكالة -إن شاء الله تعالى- ولكنه يحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر.**

**وقد روي عن مالك أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجدة وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي إلى أنه لا يجزئ الصرف إليهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى: يجوز ويجزئ إذ لم يفصل الدليل لعموم الأدلة المذكورة في الباب وقال الأولون: إنها مخصصة بالقياس ولا أصل له وأما الأثر المروي عن ابن عباس فكلام صحابي ولا حجة فيه لأن لا الاجتهاد في ذلك مسرحا ويؤيد الجواز والإجزاء الحديث الذي تقدم عند البخاري بلفظ: (زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِمْ) وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما سلف ثم الأصل عدم المانع فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل.**

انتهى الشرح.

**الشيخ:** الله المستعان، فمن زعم؟

**القارئ: فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل.**

**الشيخ:** أما القرابة فصحيح أنها لا تمنع، الصدقة على القريب صدقة وصلة لكن من تجب نفقته فلا يجوز الصرف لأنها كما قلنا فيها وقاية لماله والمُعطَى غني بالنفقة المبذولة له فكيف يعطي زكاته من تجب عليه نفقته؟ إنه يقي بها ماله وهذا المُعطَى -الذي يقال إنه فقير- ليس بفقير هو غني إذا كان من تجب عليه النفقة باذل فلو قُدِّر أنه ممتنع من النفقة لسبب من الأسباب فإنه يعطيه من زكاته يعطيه زكاته ولا يضيعه بحيث لا ينفق عليه ولا يعطيه الزكاة.

**(الجامع لفوائد بلوغ المرام)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد:**

**قال شيخنا -حفظه الله- في الجامع لفوائد بلوغ المرام في تتمة باب شروط الصلاة:**

**وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: (إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدمَيْهَا). أخرجه أبو داوود وصحح الأئمة وقفه هذا الحديث اختُلف في رفعه ووقفه واللفظ الذي ساقه المصنف هو المرفوع لكن قوله: وصحح الأئمة يرجح أنه موقوف ومعنى كونه موقوفا أن المسؤول هي أم سلمة رضي الله عنها وهي**

**الشيخ:** وهي المجيبة أو المـ[...]

**القارئ:** نعم **وهي المجيبة بقولها: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. وفي الحديث فوائد منها:**

**الأولى: أنه يجوز للمرأة أن تصلي بدرع وخمار والدرع هو القميص الذي يستر جميع البدن.**

**الثانية: اشتراط أن يكون الدرع سابغا يغطي ظهور القدمين.**

**الثالثة: وجوب ستر المرأة قدميها في الصلاة وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل: يجب وقيل: يستحب لأن الحديث من قول أم سلمة رضي الله عنها فلا يكون حجة على الوجوب وهنا ملاحظتان على ترتيب هذه الأحاديث:**

**الأولى: كان من المناسب أن يبدأ بحديث جابر وحديث أبي هريرة لتعلقهما بالرجال.**

**الثانية: أن يذكر حديث أم سلمة مع حديث عائشة رضي الله عنها لتعلقهما بلباس المرأة في الصلاة.**

**وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ‌فَثَمَّ ‌وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة:115] أخرجه الترمذي وضعفه.**

**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ). رواه الترمذي وقواه البخاري.**

**هذان الحديثان يتعلقان بحكم استقبال القبلة في الصلاة والقبلة هي الكعبة والمسجد الحرام وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على اشتراط استقبال القبلة في الصلاة إلا ما خصه الدليل قال الله تعالى: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ‌فَوَلِّ ‌وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة:150] وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ..) الحديث.**

**وأجمع المسلمون على ذلك إجماعا قطعيا فمن جحد القبلة كفر ومن صلى متعمدا إلى غير القبلة لم تصح صلاته وهذان الحديثان قد ضعف الترمذي أولهما وقوى البخاري الحديث الثاني ومع ذلك فقد اتفق العلماء على مضمونهما.**

**وفي الحديثين فوائد منها:**

**الأولى: أن من صلى إلى غير القبلة وقد اجتهد فأخطأ فصلاته صحيحة.**

**الشيخ:** لأنه اتقى الله ما استطاع والله يقول: {‌فَاتَّقُوا ‌اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:16].

**القارئ: الثانية: أن أي جهة أمر الله سبحانه بالتوجه إليها فهي القبلة فالكل ملكه وقوله: {‌فَثَمَّ ‌وَجْهُ اللَّهِ} أي قبلة الله أي القبلة التي شرع الله هذا أرجح القولين في الآية وعلى هذا فلا تكون الآية من آيات الصفات.**

**وقيل: وجه الله وجهه الذي هو صفته ومشى على ذلك ابن القيم واختار شيخه الأول وهو المأثور عن السلف كابن عباس وغيره والوجه يطلق على الجهة فإضافة الوجه إلى الله على القول الأول من إضافة المخلوق إلى خالقه وعلى القول الثاني تكون من إضافة الصفة إلى الموصوف.**

**الشيخ:** هذا خلاف في تفسير الآية.

**القارئ:** والآية منسوخة إذا كانت في الجهة؟

الشيخ: ما أعرف منسوخة؟

**القارئ:** إي نعم{فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ‌فَثَمَّ ‌وَجْهُ اللَّهِ} يعني نسختها: {‌فَوَلِّ ‌وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} أو كما قال ابن الجوزي ابن الجوزي يقول: هذه الآية مستعملة الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير القبلة وفي صلاة التطوع على الراحلة والخائف وقد ذهب قوم إلى نسخها فقالوا لما نزلت هذه الآية توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ثم نُسخ بقوله: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} وهذا مروي عن ابن عباس.

**الشيخ:** لا إله إلا الله، {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ‌فَثَمَّ ‌وَجْهُ اللَّهِ} إن كان إلى القبلة المأمور بها فلا ريب فهي القبلة مثل.. كما قال تعالى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ ‌قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [البقرة:142] فإذا كانت الجهة مما أمر الله به فهي حق وهي وجه الله الذي أمر باستقباله، وهذا المعنى -سبحان الله- جاء في سورة البقرة في مواضع جاء في هذه الآية وفي قوله: {‌لَيْسَ ‌الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ} [البقرة:177] فالبر في استقبال ما أمر الله باستقباله البر باستقبال القبلة التي أمر الله بها سواء كانت شرقا أو غربا ولهذا كانت القبلة إلى بيت المقدس فكانت عبادة وطاعة وكانت هي وجه الله ولما نسخت القبلة صار وجه الله إلى شطر المسجد الحرام ومعلوم أن هذه الآية ليس المراد منها الإذن باستقبال أي جهة الإذن باستقبال أي جهة شرقا أو غربا لا بل هي مقيدة بالأمر.

**القارئ: الثالثة: أنه لا فضل لجهة على جهة فهي في ذاتها متساوية وإنما الفضل في الإيمان بالله وطاعته كما قال تعالى: {‌لَيْسَ ‌الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ..} الآية.**

**الرابعة: أنه يجزئ البعيد في استقبال القبلة جهتها وهو الواجب لا عينها وأما القريب ففرضه استقبال عين الكعبة.**

طيب -أحسن الله إليكم- نرى الآن الدقة جاءت الأجهزة هذه في استقبال القبلة ولم يعد الجهة إلا.. يعني دقيقة ويغيرون أحيانا المساجد وينبهون، فهل نقول يكفي الجهة؟

**الشيح:** شطر المسجد الحرام الله يقول شطره الجهة نعم، نص العلماء على أنه إنما يجب إصابة عينها للقريب الذي يشاهد الكعبة ففي المسجد الحرام يجب استقبال الكعبة بعينها أما البعيد فلا يسعه إلا استقبال الجهة ولكن بحسب الإمكان، الآن لما اختُرعت هذه الأجهزة الآن التي تحدد عين الكعبة يجب العمل بموجبها.

**القارئ: الخامسة: أن قبلة أهل المدينة ما بين المشرق والمغرب من جهة اليمن فذكر المشرق والمغرب في الحديث باعتبار أهل المدينة ومن على سمتها كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا). وعليه فمن كان محله في المشرق أو المغرب فما بين الشام واليمن له قبلة.**

**السادسة: اليسر في هذا الدين كما هو ظاهر من الفائدتين الرابعة والخامسة وفي الحديث الصحيح: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ) ويدل لذلك قوله تعالى: {‌وَمَا ‌جَعَلَ ‌عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:78].**

**وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت بهم. متفق عليه زاد البخاري: يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة. ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه: كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه. هذان الحديثان في حكم صلاة التطوع على الراحلة في السفر وفيهما فوائد منها:**

**الأولى: جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر ومن ذلك الوتر كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.**

**الشيخ:** وهذا مما يدل على أن الوتر ليس بفريضة كهيئة المكتوبة كون الرسول يصليه على الراحلة هذا يؤيد القول بأنه ليس بمكتوب ليس فريضة بل هو من النافلة من التطوع.

**القارئ:** **الثانية: أن المكتوبة لا تصح على الراحلة إلا عند الضرورة كخوف من عدو أو ضرر.**

**الثالثة: أن التطوع على الراحلة لا يُشترط له استقبال القبلة فيصلي المسافر حيث توجهت به راحلته وإذا أمكنه استقبال القبلة وهو يسيرٌ وجب عليه كما في السيارة والطائرة والسفينة لأنها في الغالب تسير في اتجاه واحد.**

يجب -أحسن الله إليكم- إذا تمكن؟

**الشيخ**: إذا كنت أيش؟

**القارئ:** يعني التطوع

**الشيخ:** "وينه" [أين هو] في سيارة؟

**القارئ:** نعم على الراحلة أو في السيارة؟

**الشيخ:** إذا كان وجهك إلى القبلة فصل إلى القبلة. أعد الفائدة.

**القارئ:** **أن التطوع على الراحلة لا يشترط له استقبال القبلة فيصلي المسافر حيث توجهت به راحلته وإذا أمكنه استقبال القبلة وهو يسيرٌ وجب عليه كما في السيارة والطائرة والسفينة لأنها في الغالب تسير في اتجاه واحد.**

**الرابعة: استحباب استقبال القبلة عند تكبير الإحرام.**

**الشيخ:** يعني أنت راكب في السيارة في الخلف أو في الصندوق أنت تنحرف وتستقبل القبلة لكن "السوّاق" [السائق] لا السوّاق لا يستطيع أن ينحرف أما أنت الراكب فتستطيع أن تستقبل القبلة.

**القارئ:** **الرابعة: استحباب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام لمن يصلي على الراحلة في السفر.**

**الخامسة: أن المتطوع على راحلته يومئ بالركوع والسجود.**

الإيماء -أحسن الله إليكم- يعني مقيد بالرأس يعني كما في الحديث هذا؟

**الشيخ:** والله هكذا جاء الحديث يومئ برأسه.

**القارئ:** بعضهم يحرك الجسد

**الشيخ:** والله أنا كنت أظن هذا كنت أظن أنه يقول هكذا عرفت؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** لكن يومئ برأسه معناه أنه يقول كذا في الركوع والسجود

**القارئ:** ويكون السجود أخفض من الركوع

**الشيخ:** إي بس

**القارئ:** **الخامسة: أن المتطوع على راحلته يومئ بالركوع والسجود.**

**السادسة: تيسير الله أمر العبادة على العباد.**

**السابعة: استحباب التطوع المطلق بالصلاة في السفر.**

**الثامنة: أن صلاة النافلة على الراحلة مختصة بالسفر دون الحضر إذ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتطوع على راحلته إلا في السفر.**

**التاسعة: أن السنة تخصص القرآن وهو قوله تعالى: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ ‌شَطْرَ ‌الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.**

ثم حديث أبي سعيد (الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ).

**الشيخ:** حسبك.

**القارئ:** حديث عامر بن ربيعة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهتْ مطلق لكنه يقيد بحديث أنس وحديث ابن عمر في السفر؟

**الشيخ:** هذا المعروف

**القارئ:** من كلام ابن الجوزي قال: وفي صلاة التطوع على الراحلة. كأنه لم يقيده بالسفر.

يذكرون عن الشيخ محمد بن إبراهيم أنه كان يصلي في السيارة إذا ذهب إلى الدرعية من الرياض ما أدري هل كان يعده سفرا أو؟

**الشيخ:** من الذي يقول؟

**القارئ:** في سيرته

**الشيخ:** من هو؟

**القارئ:** ابن عتيق الذي كان مدير مكتبه إسماعيل بن عتيق ذكر عنه أنه -وهو كان ملازم له في المكتب- قال: كان إذا سافر كان إذا ذهب إلى الدرعية يصلي النافلة أو السنة في السيارة.

**الشيخ:** كل من يروي الأحاديث في هذا يحمله على السفر يعني ما فيه، والتأويلات والاجتهادات لا حد لها ولا حصر لها شهادات الناس.

**(الإرشاد إلى توحيد رب العباد)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**قال الشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر -رحمه الله تعالى- في كتابه الإرشاد إلى توحيد رب العباد قال في باب إبطال الشبهات:**

**السادسة: أن الاستشفاع والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبغيره في الدنيا إلى الله تعالى في الدعاء على أنواع:**

**الأول: قول الداعي بحق فلان يريد الإقسام على الله وهذا محذور من وجهين:**

**الأول: أنه قسم بغير الله لا يجوز كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ).**

**والثاني: أنه اعتقاد في أن لأحد على الله حقا وليس لأحد على الله حق إلا ما أحقه على نفسه كقوله تعالى: {‌وَكَانَ ‌حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [الروم:47] وكذلك ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهو رديفه فهذا حق وجب بكلمات الله التامة ووعده الصادق لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئا كما يكون للمخلوق على المخلوق فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير وحقهم الواجب بوعده هو ألا يعذبهم وترك تعذيبهم معنى لا يصلح أن يُقسم به ولهذا قال أبو حنيفة وصاحباه: يُكره أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك.**

**الثاني: أن يقول الداعي بحق فلان يريد التوسل بما له من حق عند الله**

**الشيخ:** هل فيه حالة النص الذي قال عن أبي حنيفة وصاحبيه فيه حالة "ولّا" [أو] شيء؟

**القارئ:** نعم ذكره في الحاشية يقول: **قال العلامة الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع: ويُكره للرجل أن يقول في دعائه: أسألك بحق أنبيائك ورسلك وبحق فلان لأنه لا حق لأحد على الله سبحانه وتعالى جل شأنه. ونفس النص في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ونُسب القول بذلك إلى الثلاثة يعني أبا حنيفة وصاحبيه أبا يوسف ومحمد.**

**الشيخ:** تفضل بعده.

**القارئ: الثاني: أن يقول الداعي بحق فلان يريد التوسل بما له من حق عند الله بسبب صلاحه وهذا فيه المحذور الثاني المتقدم في الإقسام على الله وهو اعتقاد أن لأحد على الله حقا ومع ذلك لا مناسبة بين ما له من حق عند الله وبين إجابة الداعي فدعاؤه هذا اعتداء في الدعاء وقد قال تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ ‌تَضَرُّعًا ‌وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [الأعراف:55].**

**الثالث: أن يقول الداعي: أسألك بفلان يريد التوسل بذاته فهذه بدعة لا تجوز وهذه الثلاثة الأنواع ونحوها من الأدعية المبتدعة لم تُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أحد من الأئمة وإنما يوجد مثل هذا في الحروز والهياكل التي يكتب بها الجهال والطرقية. والدعاء من أفضل العبادات والعبادات مبناها على السنة والاتباع لا على الهوى والابتداع.**

**الرابع: أن يقول الداعي: أسألك بحق السائلين عليك يريد بحق السائلين الإجابة وهذا ليس من نوع التوسل بالمخلوق وإنما هو من التوسل بصفات الله الفعلية كما في الحديث الذي في المسند من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول الماشي إلى الصلاة: أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فهذا حق السائلين هو أوجبه سبحانه وتعالى على نفسه فهو الذي أحق**

**الشيخ:** علَّق على الحديث الضعيف حديث أبي سعيد؟

**القارئ:** يقول: **أخرجه ابن ماجه وأحمد باختلاف يسير** فقط.

**الشيخ:** يعني المشهور تضعيف الحديث المشهور عند أهل العلم أن الحديث ضعيف.

**القارئ**: **فهذا حق السائلين هو أوجبه سبحانه على نفسه فهو الذي أحق للسائلين أن يجيبهم وللعابدين أن يثيبهم وبهذا المعنى فسر العلماء حديث المسند إن صح ولقد أحسن القائل:**

**مَا لِلْعبادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ كَلّا وَلَا سَعْيٌ لَدَيْهِ ضَائِعُ**

**إنْ عُذِّبُوا فَبِعَدْلِهِ أَوْ نُعِّمُوا فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الكَريمُ الواسِعُ**

**فإن قيل فأي فرق بين قول الداعي بحق السائلين عليك**

**الشيخ:** إلى آخره قف على هذا.

**الأسئلة:**

**السؤال1: مع شدة الزحام في المدن الكبيرة مثل الرياض قد يخرج المصلي من المسجد مستعجلا دون أن يصلي الراتبة وقد تفوته لدخول وقت الصلاة التي بعدها فهل له أن يصليها في السيارة؟**

**الجواب:** لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو في البلد، المشهور والمعروف أن ذلك في السفر هذا هو المعروف عند أهل العلم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2:** **سكنتُ في بلد لم أكن أعرف اتجاه القبلة فسألت أحد كبار السن المجاورين لمنزلي فقال لي: القبلة إذا دخلتَ منزلك فاتجه كذا وفعلتُ كما قال وصليت أسبوعا ربما أقل أو أكثر ثم تبين لي أن القبلة كانت خطأ وهذا الكلام قبل عشر سنوات أو تسع سنوات فهل يجب عليَّ أنا وأهل بيتي إعادة الصلاة؟ علما أنه لم يكن في حينا مسجد ثم الآن -ولله الحمد- كثرت المساجد.**

**الجواب:** ومضت هذه السنين ولم تسأل سبحان الله! هذا تهاون عظيم هلّا سألت قبل هذا الزمن الطويل!

عندي أنك مفرط وسؤالك هذا الشخص لا يكفي، شخص لا تدري عن حاله لكن إن كان الانحراف يسيرا فلا يضر لكن لو كانت المسألة عكس يعني القبلة شرق وأنت صليت غرب أو بالعكس أو شمال والقبلة جنوب فصلاتك غير صحيحة لأنك مفرط.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: هل السجود إذا قرأ الإمام آية فيها سجدة من الواجبات في الصلاة؟**

**الجواب:** أصل سجود التلاوة ليس بواجب لا في الصلاة ولا خارج الصلاة لكن إذا سجد الإمام وجب أن تسجد إذا سجد الإمام وجب عليك أن تسجد تبعا لهم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: أرى بعض المصلين إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة يقطعها وذلك بالسلام على يمينه فهل هذا التصرف صحيح؟**

**الجواب:** لا لا يحتاج، إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة اللهم إلا إذا لم يبق منها إلا شيئا يسيرا أما إذا كان يفوِّت عليه بعض الصلاة إذا كان يفوت عليه استمراره يفوت عليه بعض الصلاة فيقطعها بلا تسليم، لا صلاة إذا أقيمت الصلاة في الحديث: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: بعض المصلين يفوته الركوع الثاني من صلاة الجمعة ثم يصلي ركعتين فهل فعله صحيح؟**

**الجواب:** إذا فاتته إذا لم يدرك الركعة الأخيرة فإنها تفوته الصلاة كلها ولا تصح بل عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات، من أدرك من صلاة الجمعة ركعة مع الإمام أجزأته يضيف إليها أخرى وتكفيه أما إذا لم يدرك ركعة بأن لم يدخل معه إلا بعدما رفع رأسه من الركوع فقد فاتته الجمعة فيصلي الفرض الرباعية.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال6:** **ألا يُحمل فعل الشيخ محمد بن إبراهيم في الصلاة في السيارة في ذهابه إلى الدرعية على الصلاة على الراحلة في السفر القصير كما هو معتمد المذهب؟**

**الجواب:** هذا لعله يُراجع في فتاويه لنعرف رأيه في هذا.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال7:** **ذكر بعض العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يحلقون رؤوسهم إلا في حج أو عمرة، هل يُقال أن هذا الفعل مستحب أي عدم حلق الرأس إلا في الحج أو العمرة؟**

**الجواب:** هو لا يُستحب نعم نقول الحلق مباح وفي الحج والعمرة مستحب فترك الحلق نقول أنه أولى إلا في حج أو عمرة لكن يقصِّر من رأسه، الرسول لم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه حلق رأسه إلا في حج أو عمرة ولكنه كان يقصر من رأسه لأن رأسه كان جُمة أو لِمّة غايته أن يصل إلى شحمة أذنه وليس معنى ذلك أنه يتركه حتى يكون ضفائر طويلة والأمر في هذا واسع.

**طالب:** حديث أم هانئ -أحسن الله إليكم- دخل مكة وله أربع غدائر

**الجواب:** من هو؟

**طالب:** حديث أم هانئ النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وله أربع غدائر [...]

**الجواب:** المقصود أن الحلق لم يؤثر عنه ولم ينقل عنه إلا في الحج والعمرة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال8:** **هل يصح أن يُقال: عقيدة الأشاعرة فيها بعض الكفريات مثل إنكار علو الله ونحو ذلك؟**

**الجواب:** كلمة الكفريات -إطلاق مثل هذا اللفظ- فيه إشكال أنه قد يتضمن تكفيرهم، نعم "من جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر" هذا أصل عند أهل السنة من جحد ما وصف الله به نفسه، لكنهم يعني الأصل أنهم متأولون فجحد علو الله رد للنصوص المستفيضة القطعية أن الله تعالى في السماء فوق سماواته على عرشه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال9:** **ما حكم جلوس الخاطب مع المخطوبة في النظرة الشرعية بحضور أحد محارم الفتاة؟**

**الجواب:** جائز، ينظر إليها النظر الذي يرغِّبه في نكاحها لكن من غير تطويل ولا يديم النظر بحيث يستمتع بها ينظر النظر الذي من أجل المعرفة لا من أجل الاستمتاع واللذة.

**القارئ:** هو يسأل -أحسن الله إليك- عن الجلوس؟

**الشيخ:** إي الجلوس يعني غير لازم يكونوا واقفين، وأنا أنصح أنه إن تيسر له أن يراها بطريقة لا تعلم به كان هذا هو الأولى وهو الجاري في عهد السلف ومن بعدهم على أثرهم أما أن تُدخَل عليه وتجلس معه فهذا إنما كان يُفعل مع الإماء التي يُراد شراؤها أما الحرة فلا ينبغي أن تبتذل نفسها فإن في ذلك ابتذال لنفسها لكن نقول جائز إذا لم يتيسر النظر الشرعي إلا بذلك يجوز.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال10: أحيانا أخرج من بيتي بسيارتي أريد حيا آخر في الرياض ويؤذِّن وأنا في الطريق فهل يجب علي أن أقف وأصلي أم هذا يستحب لي؟**

**الجواب:** لا، يجب عليك أن تقف وتصلي كما تقف لحاجتك لو صار لك حاجة في محل من المحلات وأنت سائر وقفت -سبحان الله-.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال11:** **تقدم شخص لشراء أرض مني وقال لي الوسيط: هل تبيع بالسعر الفلاني؟ قلت: نعم. بدون نية بيع وكان القصد معرفة كم يوصَل السعر فماذا علي؟**

**الجواب**: هذا لا يحصل به البيع هذا ليس صيغة بيع هو يسألك بكم؟ يعني هل تبيعها بهذا السعر؟ فتقول: نعم هذا إخبار بالسعر الذي ترضاه لا صيغة إيجاب.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال12:** **أريد السؤال عن حكم رفض أبي زواجنا أنا وأختي من غير الفلسطيني مع العلم أنّا ولدنا في أمريكا وتربينا فيها ويصعب علي أن أتعايش مع الرجل الفلسطيني لأن عقليتهم تختلف عنا، فهل من حقي اختيار الإنسان الذي سأعيش معه؟**

**الجواب:** لكِ الحق أن تختاري الزوج الذي ترضينه إذا كان لا مانع ليس فيه مانع شرعي يكون مسلم ومستقيم في سلوكه إذا كان مسلما ومستقيما في دينه مؤديا لفرائض الله غير مجاهر بشيء من معاصي الله فلا بأس اختاريه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال13:** **عمري تقريبا أربعة وعشرين سنة وأخاف أن أرتكب الحرام ونفسي تراودني للشر وأهلي رفضوا أن أتزوج الآن فهل يجوز لي أن أتزوج زواج المسيار سرا وأعفُّ نفسي؟**

**الجواب:** يجوز لكن لا بد أن يكون الزواج معلنا ما يكون سرا سرا، يكون الجيران الذين حول بيت المرأة يعلمون ذلك أنك زوج لهذه المرأة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال14: أبي سب الدين بسببي وذلك لأني كنت أزعجه وكان يأمرني بالهدوء فهل أنا آثم معه؟**

**الجواب:** نعم أنت تأثم بتسببك لكن لا تحمل مثل إثمه فأنت مسيء في إزعاج والدك حتى حملته على ما حملته عليه أما مسؤولية كلمته مثلا هو الذي يحملها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال15:** **أعمل في مركز سيارات تابع لشركات التأمين ويبدلون القطع للسيارات ويأخذون ما لا حق لهم من السيارات ويبدلون أشياء بها بدون علم من أصحاب السيارات فهل راتبي حرام؟**

**الجواب**: لا تعمل عندهم لا تعمل عند هذه الشركة التي تتصرف هذا التصرف المنكر في أموال الناس غيِّر حوِّل عملك إلى شركة أخرى أو إلى مجال آخر.